

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦

بمربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٦٩٤٤٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وستون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٤٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٣٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٥٨٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليوناً) منه مبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٠٩٤٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١١١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٨٢٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١.٩٤٣.٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيهه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٩٨٢٨.٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١١٥.٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقمة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

